

**مرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة  
٢٠١٨م بشأن قواعد التسجيل والسلامة  
الخاصة بالسفن الصغيرة**






الرقم : در م / ٣٤ / ١٢٧٧  
التاريخ : ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة



- نسخة منه إلى :
- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية والتشريعية .
  - سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب .
  - سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصة الشرف

مرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم) بعبارة (وزير الداخلية)، وعبارة (الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم) بعبارة (قيادة خفر السواحل)، وعبارة (المستول الذي يصدر بتسميته مرسوم) بعبارة (قائد خفر السواحل)، أينما وردت في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، النص الآتي:

مادة (٢):

تختص الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم بتسجيل فئة السفن الصغيرة المناط بها تسجيلها، ويُنشأ لديها سجل خاص يُسمى (سجل السفن الصغيرة)، تُرَقَّم صفحاته ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصّص لكل سفينة صفحة في السجل تدوّن فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها.

وتتبع في هذا السجل ذات الإجراءات المقررة في المادتين (٣) و(٤) من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.



المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م